

# المؤتمر العام

GC(51)/11

Date: 13 August 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(51)/1)

## طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

### طلب من جمهورية الكونغو

توصية من مجلس المحافظين

١- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أحييت إلى المجلس الرسالة التالية الواردة من سعادة السيد رودولف أدادا، وزير الدولة، وزير الخارجية وشؤون الفرانكوفونية في جمهورية الكونغو:

"باسم حكومة جمهورية الكونغو،

يشرفني أن أقدم طلباً لانضمام بلدي إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

وأستطيع أن أؤكد لكم باسم حكومة بلدي- أن جمهورية الكونغو مستعدة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضويتها في الوكالة، والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن جمهورية الكونغو تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على العضوية في الوكالة والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويوصي المجلس المؤتمر بأن يوافق على انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة، ويحيل المجلس مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر التماساً لنظره فيه.

## طلب من جمهورية الكونغو للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة<sup>٢</sup>، أنه إذا أصبحت جمهورية الكونغو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧، أو في عام ٢٠٠٨، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة<sup>٣</sup>؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر لتقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء<sup>٤</sup>.

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(51)/11.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5